الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات:

- م.ت.م
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
- م.ع.م / وزارة المالية
- رقم التأشيرة VISA

مرسوم رقم...../ و.أ/و.ت.ت.م/ يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير التشغيل والتكوين المهني؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و 2017؛
- ❖ المرسوم رقم 153 - 2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 073 - 2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 366 - 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 171 - 2020 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 بتاريخ 06 يونيو 1993. لمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والتكوين المهني في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال التشغيل والتكوين التقني والمهني.

ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ إستراتجية تنمية قطاع التشغيل والتكوين التقني والمهني في موريتانيا؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والتكوين التقني والمهني وتشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- دعم الجهود الوطنية في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني في موريتانيا وفي الخارج وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية؛
- ترقية تشغيل وتأطير ودمج الشباب ضمن البرامج الوطنية وترقية التكوين التقني والمهني؛
- ترقية وتنمية البنى التحتية في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور ومواءمة النظم العامة في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تنمية عرض يستجيب لحاجات السكان في مجال التكوين المهني لتعزيز اندماجهم في الحياة النشطة وتحسين قدرة الشغيلة؛
- السهر على تكييف وتطبيق الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتكوين التقني والمهني في القطاعات العمومية والخصوصية تبعا للتحولات الاجتماعية والثقافية؛
- التنظيم والإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصه.

ولهذا الغرض فهو مكلف بالقضايا المتعلقة بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين؛
- تحديد وتطبيق الإستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز وتنمية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا؛
- ترقية مواءمة مخرجات التكوين والتشغيل؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع الهيئات أو المؤسسات المكلفة بقضايا التشغيل والدمج؛
- تحديد برامج التكوين ونظم الشهادات وشروط فتح وولوج مؤسسات التكوين العامة والخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التشغيل والتكوين المهني سلطة الوصاية على المؤسسات التالية:

- وكالة الوطنية للتشغيل (وكالة تشغين)؛
- وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني؛
- المعهد العالي للتعليم التقني؛

- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني الصناعي بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني التجاري بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني للبناء والأشغال العمومية بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بالنعمة؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بأطار؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني ببوكي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بانواذيبو؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بازويرات؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بلعيون؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيفه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بتجكجه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بألاك؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيهيدي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بسيلبابي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بروصو؛
- معهد إقرأ (مؤسسة خصوصية ذات نفع عمومي).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام، ستة (6) مستشارين فنيين، مفتش عام واحد (1)، ثلاثة ملحقين (3) بالديوان من بينهم مكلف بسكرتاريا خاصة للوزير وكاتب خاص.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يسندها لهم الوزير. ويختص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل؛
- مستشار فني مكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم التقني؛

- مستشار فني مكلف بالتكوين المهني؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 7: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير يوجه للوزير؛
- تقديم رأي للوزير في مراجع وبرامج التكوين التقني والمهني المعد من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثمانية (8) مفتشين برتبة مديرين مركزيين، ويكلف المفتشون على التوالي بـ:

- التشغيل؛
- التمويلات الصغيرة؛
- القطاع الصناعي؛
- قطاع البناء والاشغال العمومية؛
- القطاع الخدمي؛
- القطاع الزراعي؛
- التعليم التقني العام والخاص، يساعده رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية يعين بمقرر من الوزير؛
- التعليم المهني العام والخاص، يساعده رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية يعين بمقرر من الوزير.

المادة 8: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، وهم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 9: يكلف الكاتب الخاص للوزير بـ:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان والعلاقات العامة؛
- مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

ويتم تعيينه بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

VISA LEGISLATION

الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 10: يدير الأمانة العامة أمين عام وتضم المصالح التالية:

1. مصلحة السكرتاريا المركزية؛
2. مصلحة الترجمة؛
3. مصلحة المعلوماتية؛
4. مصلحة استقبال الجمهور؛
5. مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 11: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وتتمثل على وجه الخصوص في:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية التابعة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 12: تكلف **مصلحة السكرتاريا المركزية** ب:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 13: تكلف **مصلحة الترجمة** بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.

المادة 14: تكلف **مصلحة المعلوماتية** بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 15: تكلف **مصلحة استقبال الجمهور** باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 16: تكلف **مصلحة التوثيق والأرشيف** بجمع وتبويب وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف القطاع والجمهور.

الباب الثالث: المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني ستة (6) وهي:

1. المديرية العامة للتشغيل؛
2. المديرية العامة للتكوين التقني والمهني؛
3. مديرية نظم المعلومات والاتصال؛
4. مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون؛
5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
6. مديرية المصادر البشرية.

1. المديرية العامة للتشغيل

المادة 18: تكلف المديرية العامة للتشغيل بـ:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات الفنية والاستشارية والمداولة المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على مواءمة سياسة التشغيل مع سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد رسائل المهام والعقود-البرامج الموقعة بين الدولة والهياكل العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها؛
- ترقية تطوير التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة؛
- إعداد برامج إبداعية للتشغيل الذاتي والدمج المهني والاجتماعي للشباب وإيكال تنفيذها إلى هيئات عامة أو خصوصية؛
- اتخاذ أية مبادرة بالانسجام مع توجيهات وأهداف تطوير التشغيل الرامية إلى دعم قدرات التشغيل لدى المقاولات؛
- ترقية موائمة التكوين والتشغيل؛
- ضمان متابعة نجاعة البرامج والهيئات المكلفة بتنفيذ سياسات التشغيل والدمج؛
- ترقية تطوير المبادرات الخاصة للتشغيل والتشغيل الذاتي واعتمادها والاشراف على نشاطاتها؛
- تسيير تشغيل الأجانب وذلك بالتشاور مع الهيآت المعنية؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع المنظمات والهيئات المكلفة بقضايا التشغيل والدمج.

المادة 19: يدير المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للتشغيل مديريتين ومصلحة مكلفة بالسكرتاريا ملحقة بالمديرية العامة:

- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل؛

VISA LEGISLATION

- مديرية ترقية التمويلات الصغيرة.

أ- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل

المادة 20: يدير مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الكيانات العمومية والخصوصية المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها، وذلك بالتشاور مع كافة الفاعلين؛
- تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان متابعة نجاعة الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛
- وضع إطار تشاور وتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛
- ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
- اعتماد مكاتب والمبادرات الخاصة للتشغيل.

تضم مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل خمسة (5) مصالح:

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل؛
- مصلحة تشغيل المهاجرين؛
- مصلحة ترقية وموائمة التكوين والتشغيل؛
- مصلحة إحصائيات التشغيل.

المادة 21: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بـ:

- إعداد سياسات واستراتيجيات التشغيل؛
- تطوير ودعم النشاطات التي من طبيعتها ترقية التشغيل؛
- متابعة اعداد البرامج الرامية إلى دعم قدرات المؤسسات على التشغيل؛
- مسك لوحة تحكم عن تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف التي يشغلها أجانب؛
- ترقية الشراكة مع القطاع الخاص.

تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم تقييم البرامج.

المادة 22: تكلف مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل بـ:

- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة؛
- متابعة تنفيذ رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات التنفيذية؛
- ضمان التنسيق مع الهيئات التي تطور مبادرات ترقية تشغيل الشباب ودمجه المهني؛
- مسك ملفات اعتماد الهيئات الخصوصية للتشغيل وضمان رقابة مهامها.

VISA LEGISLATION

تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج؛
- قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 23: تكلف مصلحة تشغيل المهاجرين بـ:

- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
- ترقية مرتنة الوظائف؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم رخص العمل؛
- قسم مرتنة الوظائف؛
- قسم الموريتانيين بالخارج.

المادة 24: تكلف مصلحة ترقية وموائمة التكوين مع التشغيل بتشجيع الربط والموائمة بين التكوين والتشغيل.
وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم ترقية التكوين والتشغيل؛
- قسم موائمة التكوين مع التشغيل.

المادة 25: تكلف مصلحة إحصائيات التشغيل بجمع وتحليل واستغلال الإحصائيات في مجال التشغيل.
تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم جمع الإحصائيات؛
- قسم تحليل واستغلال الإحصائيات.

ب - مديرية ترقية التمويلات الصغيرة

المادة 26: تكلف مديرية ترقية التمويلات الصغيرة بـ:

- تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا؛
- متابعة وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛
- ترقية تطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- إعداد ومتابعة وتقييم تنفيذ برامج دعم القدرات وتنويع عرض قطاع التمويلات الصغيرة؛
- تعبئة مصادر تمويل البرامج الموجهة للتشغيل الذاتي وتمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا.

المادة 27: يدير مديرية ترقية التمويلات الصغيرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة ترقية التمويلات الصغيرة؛
- مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 28: تكلف مصلحة تمويل المقاولات الصغيرة بـ:

- تصور مقاربات ووسائل تهدف إلى ترقية التمويلات الصغيرة؛
- تعبئة تمويل لبرامج التشغيل الذاتي من خلال هيئات التمويل الصغيرة؛
- ضمان متابعة وتقييم برامج التمويل الصغيرة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم ترقية التمويلات الصغيرة؛
- قسم التنسيق والمتابعة والتقييم.

المادة 29: تكلف مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا ب:

- تصور ومتابعة استراتيجيات ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة؛
- ترقية المقاولة؛
- تحديد برامج ترقية المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا ومتابعة تنفيذها من طرف الهيئات العملياتية؛
- ترقية مبادرات تطوير المقاولة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الاستراتيجيات؛
- قسم المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا.

المادة 30: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العليا لليد العاملة بـ:

- تصور برامج الكثافة العليا لليد العاملة وتحديد هيئاتها؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العليا لليد العاملة؛
- متابعة وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة.

تضم هذه المصلحة قسمين(2):

- قسم تصور وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

2. المديرية العامة للتكوين التقني والمهني

المادة 31: تكلف المديرية العامة للتكوين التقني والمهني بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- ضمان متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات الاجتماعية المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في قطاع التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير عمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي؛
- ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين التقني والمهني.

يدير المديرية العامة للتكوين التقني والمهني مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم ثلاثة (3) مديريات:

أ. مديرية التكوين؛
ب. مديرية التنمية؛
ج. مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين.

أ. مديرية التكوين

المادة 32: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تطوير جداول العرض والطلب في مجال التكوين التقني والمهني واقتراح والسهر على متابعة تنفيذ خارطة التكوين؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج التكوين التقني والمهني للعمال والعمال المؤهلين والفنيين والفنيين السامين؛
- وضع الإطار التنظيمي الذي يحكم مختلف أنماط التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية الحديثة في مجال التكوين التقني والمهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تحديد الإطار التنظيمي للتكوين مع المقاولات.

VISA LEGISLATION

تدار مديرية التكوين من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة التكوين التقني والمهني العام؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة؛
- مصلحة التكوين التقني والمهني الخاص.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين التقني والمهني العام بإعداد خارطة التكوين وتحديد إطار تنظيم التكوين وتنسيق وتنفيذ برامج التكوين التقني والمهني.

وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 34: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة بما يلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛
- قسم المماثلة.

المادة 35: تكلف مصلحة التكوين التقني والمهني الخاص بما يلي:

- إنعاش نظام التكوين التقني والمهني الخاص؛
- متابعة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربويا.

وتضم قسمين (2):

VISA LEGISLATION

- قسم النظم؛
- قسم المراقبة.

ب. مديرية التنمية

المادة 36: تكلف **مديرية التنمية** بتنسيق الدراسات والتفكير من أجل توجيه عروض التكوين بصفة دائمة تبعا للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ووضع نظام معلومات لهذا الغرض. وتكلف أيضا بتنسيق الشراكة والتعاون لتعبئة موارد التكوين.

تدار **مديرية التنمية** من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التخطيط ونظام المعلومات؛
- مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد.

المادة 37: تكلف **مصلحة التخطيط ونظام المعلومات** بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية ومسك جدول مؤشرات نظام التكوين وكذا توفير البيانات اللازمة لإعداد خارطة التكوين.

وتضم قسمين (2):

- قسم احصائيات التكوين؛
- قسم الدراسات.

المادة 38: تكلف **مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد** بتنسيق تدخل الشركاء الفنيين والماليين للقطاع والعمل على تعبئة الموارد.

وتضم قسمين (2):

- قسم تنسيق الشراكة؛
- قسم تعبئة الموارد.

ج. مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين

المادة 39: تكلف **مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين** بالتنسيق والإشراف والمتابعة لأنشطة جميع مؤسسات التكوين التقني والمهني وتعد جدول متابعة مؤشرات فعالية المؤسسات. وتحشد لهم الدعم اللازم لوضع

VISA LEGISLATION

وتنفيذ خطط العمل الخاصة بهم. كما أنها تكلف أيضا بتطوير والسهر على تطبيق معايير الجودة في نظام التكوين التقني والمهني.

تدار مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين (2):

- المصلحة الإدارية؛
- مصلحة معايير وجودة التكوين.

المادة 40: تكلف المصلحة الإدارية بما يلي:

- تحليل التقارير الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
- مواءمة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقترح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين الإنتاج.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تسيير المؤسسات؛
- قسم المصادر البشرية؛
- قسم الممتلكات.

المادة 41: تكلف مصلحة معايير وجودة التكوين بما يلي:

- تطوير النظم المرجعية ومعايير الجودة؛
- السهر على تطبيق النظم المرجعية ومعايير الجودة وتزويد المؤسسات بالمساعدة اللازمة في هذا الإطار.

وتضم قسمين (2):

- قسم معايير الجودة؛
- قسم الإشهاد.

3. مديرية نظم المعلومات والاتصال

المادة 42: تكلف مديرية نظم المعلومات والاتصال بالمهام التالية:

أ) بخصوص نظم المعلومات:

- وضع مخطط لتقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
- تصور وتطوير وتسيير وصيانة كافة الوسائل المادية واللوجستية لنظم المعلومات والاتصال بالوزارة؛

- ضمان الولوج إلى المعلومات والتطبيقات والتأكد من أمانها وسلامتها ودقتها؛
- ضمان المراقبة التكنولوجية ذات الصلة بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال؛
- الإشراف على الأشغال المنجزة بخصوص المشاريع المرتبطة بنظم المعلومات؛
- ضمان التنظيم الفني للمصالح المعلوماتية بالوزارة؛

ب) <u>بخصوص الاتصال:</u>

- تطوير وتنفيذ استراتيجية للاتصال تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
- ضمان التواصل المؤسسي سواء بالنسبة للوزير أو الوزارة؛
- إعداد ملخص للوزارة عن الصحافة المكتوبة والسمعية - البصرية والالكترونية؛
- ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام وملحقي الصحافة الوطنيين والصحفيين المعتمدين للممثليات الأجنبية؛
- نشر البيانات الصحفية باسم الوزارة وتسيير موقع الوزارة على الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

تدار مديرية نظم المعلومات والاتصال من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة نظم المعلومات؛
- مصلحة الاتصال والعلاقات العامة.

كما تضم الإدارة قسمًا للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

<u>المادة 43:</u> تكلف مصلحة نظم المعلومات بـ:

- وضع مخطط لتقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
- تصور وتطوير وتسيير وصيانة كافة الوسائل المادية واللوجستية لنظم المعلومات والاتصال بالوزارة.

<u>المادة 44:</u> تكلف مصلحة الاتصال والعلاقات العامة بـ:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية للاتصال تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
- ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام وملحقي الصحافة الوطنيين والصحفيين المعتمدين للممثليات الأجنبية.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم الوسائط المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي.

4. مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون

<u>المادة 45:</u> تكلف مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون بـ:

- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني؛
- إعداد الخطط السنوية أو متعددة السنوات للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع؛

SGG/DEGLEGISLATION

- إعداد خلاصات تنفيذية للمشاريع والنشاطات المسجلة في برنامج عمل القطاع؛
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات القطاع؛
- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون وفي اللجان الكبرى المشتركة للتعاون؛
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بجميع برامج التعاون الخاصة بالوزارة ومختلف شركاء التنمية؛
- المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة وتسجيلها ضمن خطة عمل القطاع.

يدير مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التخطيط الاستراتيجي؛
- مصلحة التعاون.

كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير.

المادة 46: تكلف مصلحة الدراسات بالتعاون مع مختلف المديريات بإنجاز دراسات عامة ومتميزة في مجال التشغيل والتكوين المهني.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم المتابعة.

المادة 47: تكلف مصلحة التخطيط الاستراتيجي ببرمجة نشاطات القطاع ومتابعة تنفيذ المشاريع.
تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التخطيط الاستراتيجي؛
- قسم التقييم.

المادة 48: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق والتوجيه والمتابعة والتعاون مع مختلف القطاعات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 49: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

VISA LEGISLATION

- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار؛
- تسيير وصيانة المعدات المكتبية والتجهيزات؛
- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع مختلف المديريات؛
- متابعة وتنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة وخاصة منها ما يتعلق بالمصاريف ومراقبتها وتنفيذها؛
- اقتناء ومراقبة ومتابعة التزويد بالمعدات والأدوات المكتبية للقطاع.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين(2):

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.

كما تضم قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير.

المادة 50: تكلف مصلحة الوسائل العامة ب:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من المعدات والمستلزمات وضمان اقتنائها؛
- ضمان تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات بالتعاون مع مهام الوزارة؛
- مسك وتحيين جرد الأملاك المنقولة والثابتة للإدارة المركزية وضمان تسيير المستودعات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

المادة 51: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة والمحاسبة المدية.
تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم المصاريف؛
- قسم برمجة الميزانية.

6. مديرية المصادر البشرية

المادة 52: تكلف مديرية المصادر البشرية تحت سلطة الأمين العام ب:

- تسيير المصادر البشرية والمتابعة المهنية لجميع الموظفين والوكلاء العاملين بالقطاع؛
- تحديد سياسة القطاع في مجال التكوين والتدريب وتحسين الخبرة؛
- إعداد خطط للتكوين؛
- تجهيز أدوات حديثة للتكوين عن بعد ونظم معلوماتية عصرية ونشرها؛
- تنسيق خطط التكوين مع المديريات المركزية؛

- تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في الوزارة؛
- متابعة ورقابة وتقييم التكوين والتدريب وتحسين الخبرة.

يدير مديرية المصادر البشرية مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة التكوين والتدريب.

كما تضم المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

المادة 53: تكلف مصلحة تسيير الأشخاص ب:

- تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء بالقطاع؛
- تسيير الشؤون الاجتماعية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وإنجاز خطة لتكوين الأشخاص العاملين في القطاع واقتراح منهج تساهم في التحسين النوعي للعمل الإداري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المصادر البشرية؛
- قسم التكوين وتحسين الخبرة.

المادة 54: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وإنجاز نشاطات للتكوين الأولي والتكوين المستمر لصالح الأشخاص العاملين بالإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومتابعة تنفيذ هذه النشاطات ومراقبة وتقييم خطط التكوين.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريب؛
- قسم المعلوماتية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 55: سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من وزير التشغيل والتكوين المهني وخاصة فيما يتعلق بإنشاء خلايا وتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام. تنشأ هذه الخلايا على مستوى الديوان وتدار من طرف أحد المستشارين معين بموجب مقرر من الوزير.

المادة 56: ينشأ لدى وزارة التشغيل والتكوين المهني مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. ويضم الأمين العام والمكلفون بمهام والمستشارون الفنيون والمديرون ويجتمع مرة واحدة كل 15 يوما كما يمكن توسيعه ليضم المسؤولين عن المؤسسات التابعة للقطاع مرة واحدة كل 6 أشهر.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 366 - 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 171 - 2020 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 58: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

التوزيع:
- و.الأ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.ت.ت.م
- كافة القطاعات
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

VISA LEGISLATION